



إعلان

عن شغور منصب رئيس مصلحة بالصالح الخارجية

لقطاع الصيد البحري

ينهي إلى علم كافة الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري)، عن فتح باب الترشح لتقلد مهام رؤساء المصالح الشاغرة بالصالح الخارجية لقطاع الصيد البحري وذلك طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية وذلك وفق الترتيبات التالية:

شروط الترشيح:

المادة الأولى: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري) الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

أن يكونوا مرتبي، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى

الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو

درجة مماثلة،

أن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة

للأعوان المتعاقدين، بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري).

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لهام رئيس

مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس

مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتّبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى

الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة

الفعالية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثانية: تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكافئات.

المادة الثالثة: يتم إيداع ملفات الترشيح حصرياً عبر البريد الإلكتروني candidatures@mpm.gov.ma

الترشيحات.

- كل طلب للترشيح يصل بعد الآجال المحدد أعلاه أو يرسل بغير الطريقة المعلن عنها أو غير

مستوفي للشروط المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته،
 - السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
 - برنامج العمل والمنجزية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة العامة وتطويرها والرفع من أدائها (رفقته نموذج مطبوع لأجل تعبئته).

اجراء مقابلة الانتقاء:

بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة يتم تعيينها لهذا الغرض، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الأنف الذكر و ذلك لإجراء مقابلة الانتقاء أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ و مكان إجرائها لاحقاً من خلال الوسائل التالية:

- www.service-public.ma - بوابة الخدمات العمومية

- الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري www.mpm.gov.ma
- سلامة الإعلانات بمختلف مقتضيات الادارة المركبة والمصالح الخارجية.

الإعلان عن النتائج النهائية:

بعد إجراء مقابلة الانتفاء ستقوم اللجنة المعينة بإعداد تقرير نهائي يتضمن أسماء المرشحين الذين تم انتقاءهم متناسبًا حسب الاستحقاق.

ويعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف السيد الوزير، عبر نشرها على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للقطاع www.mpm.gov.ma ومقر الإدارة المركزية والمكان الذي أجريت به عملية الانتقاء.

مسطرة الطعن:

يمكن لكل معني من المترشحين، أن يطعن في التقرير النهائي للجنة الانتقاء بالوسائل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مسطورة التعين:

يعين الموظف الذي سيتم انتقاوه لمزاولة مهام رئيس مصلحة بقطاع الصيد البحري بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ويعتبر هذا التعيين في هذه المهمة قابلاً للرجوع فيه.

الرباط، في 3 مئادير 2023

م.د. مصطفى العجمي
الأستاذ المساعد بكلية التربية